

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الإفريقي

للمساهمة في مشروع دعم برنامج إصلاح قطاع الصحة

الموقعة في أبيدجان بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ لا يتجاوز ما يعادل ١١,٠٠٠,٠٠٠ مليون وحدة
حسابية بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الإفريقي للمساهمة في مشروع
دعم برنامج إصلاح قطاع الصحة ، الموقعة في أبيدجان بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ ، وذلك مع
التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

(وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ)

الموافق ١٠ إبريل سنة ٢٠٠١ م

اتفاقية قرض

بين جمهورية مصر العربية

و صندوق التنمية الإفريقي،

مشروع دعم برنامج إصلاح قطاع الصحة،

قرض رقم : No. F / EGY / HEA - SEC - PRO / 00 / 15

أبرمت اتفاقية القرض هذه (تسمى فيما بعد ... هذه الاتفاقية) في هذا اليوم الموافق ٢٠٠٠/٧/١١ بين جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد ... المقترض) وصندوق التنمية الإفريقي (يسمى فيما بعد الصندوق) .

١ - حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق تمويل جزء من التكاليف الأجنبية وجزء من التكاليف المحلية لبرنامج إصلاح قطاع الصحة (يسمى فيما بعد ... البرنامج) وذلك بتقديم قرض إليه بالمبلغ المحدد فيما بعد .

٢ - حيث إن البرنامج صالحاً من الناحية الفنية وقابلاً للتنفيذ من الناحية الاقتصادية ومرغوب فيه من الناحية الاجتماعية .

٣ - حيث إن وزارة الصحة والسكان هي الجهة المستفيدة والمنفذة للبرنامج .

٤ - حيث إن الصندوق قد وافق على أساس ما تقدم وضمن أشياء أخرى على تقديم قرض إلى المقترض وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها فيما بعد لذلك يوافق الطرفان وبموجب هذا على ما يلي :

(المادة الأولى)

شروط عامة - تعاريف

بند (١-١) شروط عامة :

يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمانات الخاصة بالصندوق والمؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ والمعدلة أو التي يتم تعديلها من وقت إلى آخر (تسمى فيما بعد ... «الشروط العامة») بنفس القوة والأثر كما لو كانت واردة بأكملها في هذه الاتفاقية .

بند (١-٢) تعاريف :

أينما استخدم في هذه الاتفاقية . ما لم يتضمن سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها بالشروط العامة ، المعاني المحددة لكل منها بتلك الشروط العامة ، ويكون للمصطلحات الإضافية الآتية المعاني قرين كل منها :

* «وزارة التعاون الدولي» يعنى وزارة التعاون الدولي للمقترض .

* «وزارة المالية» يعنى وزارة المالية للمقترض .

* «المنطقة الإرشادية» تعنى مراكز المشروع وتتكون من (١) مركز في محافظة السويس

(٢) مركزين في محافظة قنا ، تم اختيارهم لتنفيذ جزء من البرنامج الممول من حصيلة

القرض في هذا الاتفاق ، و

* «اتفاق البروتوكول» يعنى الاتفاق بالتاريخ المحدد بين الصندوق والمقترض ومطابق

لأحكام الصندوق في هذا الاتفاق ، والمتفق عليها ليزود المقترض بمبلغ منحة لا يتجاوز

عن ١,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية (واحد مليون وحدة حسابية) لتمويل الأنشطة

التمهيدية المتعلقة بالبرنامج .

(المادة الثانية)

بند (٢ - ١) مبلغ القرض :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقترض ، من موارده العادية مبلغاً بعملات مختلفة قابلة للتحويل - بخلاف عملة المقترض بما لا يتجاوز ما يعادل (١١,٠٠٠,٠٠٠ مليون وحدة حسابية) وقد تم تعريف الوحدة الحسابية في المادة ١/١ من اتفاقية إنشاء صندوق التنمية الإفريقي .

بند (٢ - ٢) الغرض من القرض :

الغرض من القرض هو تمويل جزء من التكلفة بالعملات الأجنبية وجزء من التكلفة بالعملات المحلية اللازمة للمشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية .

بند (٢ - ٣) التخصيص :

يخصص القرض لبنود الصرف المتعددة المبينة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

سداد أصل القرض ، ومصاريف الخدمة

وعمولة الارتباط . وتواريخ السداد

بند (٣ - ١) سداد أصل القرض :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض على فترة (٥٠) خمسين سنة منها عشر سنوات فترة سماح تبدأ من تاريخ هذه الاتفاقية وذلك بنسبة ١٪ (واحد في المائة) سنوياً ابتداء من السنة الحادية عشرة حتى نهاية العشرين ونسبة ٣٪ (ثلاثة في المائة) سنوياً بعد ذلك .

بند (٢-٣) مصاريف الخدمة :

يدفع المقترض مصاريف خدمة بمعدل (٧٥٪) ثلاث أرباع من واحد بالمائة سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند (٣-٣) عمولة الارتباط :

يدفع المقترض عمولة ارتباط بمعدل (٥٠٪) نصف من واحد في المائة سنوياً على الجزء غير المسحوب من القرض ، ويبدأ احتسابها بعد (١٢٠) مائة وعشرين يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية .

بند (٤-٣) السداد / وتاريخ الاستحقاق :

يسدد أصل القرض على أقساط نصف سنوية متساوية ومتتابة ، يدفع أولها في الأول من أبريل أو الأول من أكتوبر ، أيهما يلي مباشرة إنتهاء فترة السماح المشار إليها في البند (٣-١) بعاليه .

تدفع مصاريف الخدمة على أقساط نصف سنوية في الأول من أبريل والأول من أكتوبر من كل عام وتدفع عمولة الارتباط على أقساط نصف سنوية في الأول من أبريل والأول من أكتوبر من كل عام .

بند (٥-٣) معالجة المقترض لالتزاماته المالية :

قام المقترض بتعيين وزارة المالية لتتولى كافة الالتزامات المالية التي تنشأ أو تتعلق بهذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

شروط سابقة على إعلان النفاذ والسريان

بند (٤ - ١) شروط سابقة على إعلان النفاذ :

يتوقف إعلان نفاذ هذه الاتفاقية على أن يقوم المقترض بتقديم دليل مقبول لدى الصندوق بما يلي :

١ - استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في البند (٥ - ١) من الشروط العامة المطبقة على قروض ومنح الصندوق .

٢ - استكمال الإجراءات القانونية المحلية متضمناً التصديق عليها وفقاً للإجراءات القانونية والدستورية الحكومية .

(المادة الخامسة)

شروط سابقة على السحب

بند (٥ - ١) شروط سابقة على السحب من الشريحة الأولى من حصيلة القرض :

يتوقف التزام الصندوق بسحب قيمة الشريحة الأولى من حصيلة القرض على إعلان نفاذ اتفاق البروتوكول وسحب المنحة بالكامل الموضحة في هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى قيام المقترض بتقديم دليل مقبول لدى الصندوق على إعلان نفاذ هذه الاتفاقية واستكمال الشروط الآتية :

١ - فتح حساب بالعملة الأجنبية يخصص للحساب الخاص لدى بنك يوافق عليه الصندوق لتلقى حصيلة القرض .

٢ - إعداد خطة رئيسية على أساس مرضٍ توضح تفاصيل الأنشطة التي يتم تنفيذها في منطقة العمل .

٣ - إعداد خطة عمل مرضية لعام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ توضح تفاصيل الأنشطة التي يتم تنفيذها في منطقة العمل .

بند (٥ - ٢) شروط سابقة على السحب من الشريحة الثانية من حصيلة القرض :

يتوقف التزام الصندوق بسحب قيمة الشريحة الثانية من حصيلة القرض على قيام المقترض بسحب الشريحة الأولى من حصيلة القرض وتقديم دليل مقبول لدى الصندوق على استكمال الشروط التالية المحددة فى منطقة العمل :

١ - إعداد بروتوكولات وخطوط معالجة إرشادية لكل خدمة تخص العناية بالصحة الأولية فى المجموعة الأساسية .

٢ - إعداد قوائم أساسية للدواء .

٣ - اللامركزية ، على مستوى المحافظات والمركز ، فى مسئولية اتخاذ قرار لتحديد الإدارة البشرية ، والمصادر المادية والمالية .

٤ - إعداد خطة عمل مرضية لعام ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ تتضمن تفاصيل عن الأنشطة المطلوب تنفيذها .

٥ - وضع نموذج لصحة الأسرة .

٦ - إعداد وإدخال نظام استرشادى .

٧ - توحيد نظم المعلومات الإدارية فى المحافظة ومراكز الإدارة الصحية .

(المادة السادسة)

المسحوبات وطلبات سحب المبالغ

بند (٦ - ١) المسحوبات :

يصرف مبلغ القرض بواسطة الصندوق وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية والشروط العامة للأغراض الواردة فى هذه الاتفاقية ، للمصروفات التى تتم فيما يتعلق بتكلفة السلع والأعمال والخدمات المطلوبة للبرنامج والتى تمول بموجب هذه الاتفاقية .

بند (٦ - ٢) تاريخ الإقفال :

حدد تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق لأغراض البند (٩ - ١) الفقرة (أ) ٤ من الشروط العامة .

بند (٦ - ٣) طلبات السحب :

يقوم المقرض (وزارة الصحة والسكان) بتقديم طلبات لسحب مبالغ من حساب القرض للأغراض التى سحبت من أجلها فقط .

بند (٦ - ٤) السجلات والحسابات :

يعمل المقرض على قيام وزارة الصحة والسكان بالآتى :

(أ) الاحتفاظ بسجلات وحسابات لكافة النفقات التى تصرف من الحساب الخاص (تسمى السجلات والحسابات) وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة المطبقة فى أراضى المقرض .

(ب) مراجعة السجلات والحسابات لكل سنة مالية وفقاً لأصول المراجعة السليمة المطبقة بواسطة الجهاز المركزى للمحاسبات بدولة المقرض .

(المادة السابعة)

توريد السلع والخدمات

بند (٧ - ١) استخدام حصيلة القرض :

يلتزم المقرض بأن يقتصر استخدام حصيلة القرض لتوريد سلع منتجة وخدمات مقدمة من أراضى الدول المشاركة أو الدول الأعضاء (تم تعريف الدول المشاركة والدول الأعضاء فى المادة (١/١) من اتفاقية إنشاء صندوق التنمية الإفريقى) .

بند (٧-٢) طرق التوريد :

يتم توريد السلع والأعمال والخدمات كالتالي :

أولاً- توريد السلع والأعمال :

تستخدم حصيلة القرض في تمويل السلع والأعمال باستثناء البنود المدرجة في القائمة السلبية (الجدول رقم ٢ المرفق) .

يتم توريد السلع والأعمال المتعلقة بالقرض طبقاً للقواعد والإجراءات المطبقة للصندوق والمعتمدة في ١٥ يوليو ١٩٩٦ كالتالي :

١ - الأعمال المدنية بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ وحدة حسابية أو أكثر يتم توريدها من خلال المناقصة الدولية المحدودة .

٢ - الأعمال المدنية بمبلغ أقل من ٢٥٠,٠٠٠ وحدة حسابية يتم توريدها من خلال المناقصة التنافسية المحلية .

٣ - يتم توريد السلع بمبلغ يقل عن ٤٠٠٠ وحدة حسابية من خلال الشراء المباشر .

٤ - يتم توريد السلع في حدود مبلغ من ٤٠٠٠ وحدة حسابية إلى ٧٤٩٩٩ وحدة حسابية من خلال الشراء المحلي .

٥ - يتم توريد السلع في حدود مبلغ من ٧٥,٠٠٠ وحدة حسابية إلى ٣٧٥,٠٠٠ وحدة حسابية من خلال مناقصة تنافسية محلية .

٦ - يتم توريد السلع التي تزيد عن مبلغ ٣٧٥,٠٠٠ وحدة حسابية من خلال مناقصة تنافسية دولية .

ثانياً - توريد الخدمات :

يتم توريد الخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع والموضحة فيما بعد طبقاً لقواعد وإجراءات الصندوق المطبقة على الاستشاريين والمعتمدة في ١٥ يوليو ١٩٩٦ :

١ - يتم توريد الخدمات الاستشارية بمبلغ أقل من ٤٠,٠٠٠ وحدة حسابية على أساس القائمة المختصرة للأفراد الاستشاريين .

٢ - يتم توريد الخدمات الاستشارية بمبلغ ٤٠,٠٠٠ وحدة حسابية أو أكثر على أساس القائمة المختصرة للشركات .

(المادة الثامنة)

الانتهاء

بند (٨ - ١) :

تنتهي اتفاقية القرض وكافة التزامات طرفيها فور سداد أصل مبلغ القرض ومصاريف الخدمة والمصروفات الأخرى المتعلقة بالقرض .

(المادة التاسعة)

احكام متنوعة

بند (٩ - ١) الممثلون المفوضون :

يكون وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي أو رئيس قطاع التعاون مع منظمات وهيئات التمويل الدولية والإقليمية بوزارة التعاون الدولي أو أى شخص يفوضه الوزير كتابة هم الممثلين المفوضين لأغراض البند (١٤ - ٣) من الشروط العامة .

بند (٩ - ٢) تاريخ الاتفاقية :

لكافة أغراض هذه الاتفاقية يكون تاريخ إبرامها هو المدون بصدرها .

بند (٩-٣) العناوين :

لأغراض البند (١٤ - ١) من الشروط العامة تحدت العناوين الآتية :

المقترض :

عنوان بريدي : وزارة التعاون الدولي .

تلكس : ٢٣٢٣٥ - MOPIC .

فاكس رقم : ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

الصندوق :

عنوان بريدي

African Development Fund

01 B . P 1387 . Abidjan 01

Cote D'ivoire

عنوان برقي : AFDEV - ABIDJAN

تلكس : ٢٣٧١٧ / ٢٣٤٩٨

فاكس رقم : ٢٠٤٩٢٠ / ٢٠ (٢٢٥)

واشهاداً على ما تقدم فقد قام كل من المقترض والصندوق من خلال ممثليهما المفوضين قانوناً بتوقيع هذه الاتفاقية من أصلين متساويين باللغة الانجليزية في التاريخ المدون في صدر الاتفاقية .

عن جمهورية مصر العربية

عن صندوق التنمية الإفريقي

الملحق (١)

وصف المشروع

يتم تنفيذ البرنامج المشار إليه بالاتفاقية على مدى ثلاث سنوات ويتم تطبيقه في مركزين بمحافظة قنا ومركز واحد بمحافظة السويس .

ويهدف إلى تقديم عناصر قياسي السياسات الموضوعية والتي تشمل :

أولاً - تحسين خدمات الرعاية الصحية من خلال :

- إقرار مجموعة أساسية لخدمات الرعاية الأساسية ذات الجودة .
- إقرار بروتوكولات العلاج وأدلة العمل الاكلينكية .
- إعادة هيكلة وحدات تقديم الخدمات التابعة لوزارة الصحة والسكان .
- إدخال نموذج طب الأسرة .
- إعادة توفيق مستويات وحدات الخدمة سواء بتطويرها أو بنقلها وفقاً للمستويات المستهدفة .
- تصميم وتنفيذ نظام إحالة فعال .

ثانياً - تقوية ودعم برامج الصحة العامة من خلال :

- إقرار مجموعة خدمات الصحة العامة المستهدفة .
- وضع نظام لتأمين سلامة المياه والأغذية .
- خفض معدلات الوفيات نتيجة حوادث الطرق .

ثالثاً - توفير تمويل مستمر ودائم لنظام الرعاية الصحية الأولية من خلال وضع نظم للتأمين

الصحي الاجتماعي ، والذي سوف يشمل :

- تحويل مشروع الهيئة العامة للتأمين الصحي إلى مجموعات تأمينية .

- ميكنة جميع عمليات فروع هيئة التأمين الصحي .

- تحليل خدمات الرعاية الصحية المقدمة .

رابعاً - تقوية ودعم النظم الإدارية على كل من مستوى المحافظة والإدارة من خلال :

- وضع الخطط الصحية .

- لا مركزية السلطات الإدارية والمالية وفصلها من المستوى المركزي .

- تحسين النظام الإشرافي .

- تحسين نظام المعلومات الإدارية .

- التوجيه الأمثل للأدوية والمستلزمات سواء من حيث التوافر أو الاستخدام من خلال

إقرار القائمة الأساسية للأدوية .

الجدول (٢)

قائمة البضائع الممنوعة

١ - السلع العسكرية والشبه عسكرية .

٢ - المنتجات والبضائع الفاخرة .

٣ - جميع أنواع النفاية الصناعية .

٤ - المصروفات الخاصة ببضائع مدرجة في الفئات أو الفئات الفرعية الواردة

في تصنيف التجارة الدولية الموحد ، أو أي فئات أو فئات فرعية تحل محلها بموجب تعديلات

في المستقبل في تصنيف التجارة الدولية الموحد طبقاً لما هو وارد في قائمة الواردات

المسموح بها .

<u>المجموعة</u>	<u>وصف البند</u>
١١٢	المشروبات الكحولية .
١٢١	التبغ غير المصنع ، نفايات التبغ .
١٢٢	التبغ المصنع ، سواء أحتوى أو لم يحتوى على بدائل التبغ .
٥٢٥	المواد المشعة والمواد المتصلة بها .
٦٦٧	اللؤلؤ الطبيعى والمزروع ، الأحجار الكريمة وشبه الكريمة غير المشغولة والمشغولة .
٧١٨	المفاعلات النووية وأجزاؤها ، عناصر (خرطوشات) الوقود غير المعالجة بالاشعاع لاستخدامها فى المفاعلات النووية .
٨٩٧	حلى من ذهب أو فضة أو فلزات فئة البلاتين (عدا الساعات وعلب الساعات) و سلع صاغة الذهب أو الفضة (بما فيها الجواهر المثبتة) .
٩٧١	الذهب ، لغير أغراض التعامل النقدى (عدا خامات ومركبات الذهب) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٦ الصادر بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٢ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الإفريقي للمساهمة في مشروع دعم برنامج إصلاح قطاع الصحة الموقعة في أبيدجان بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠١ ؛

قرر :

(سادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الإفريقي للمساهمة في مشروع دعم برنامج إصلاح قطاع الصحة الموقعة في أبيدجان بتاريخ ١١/٧/٢٠٠١ ؛

ويعمل بها اعتباراً من ١٣/٤/٢٠٠١

صدر بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٢

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد